بطاقة المعلومات

الاسم العائلي و الشخصي:_____

رقم بطاقة التعريف الوطنية:_____

العنوان الشخصي:_____

البريد الالكتروني:_____

الهاتف:_____

المهنة:_____

مقر العمل:_____

الحالة العائلية:_____

عدد الأطفال:_____

أنا الموقع أسفله السيد(ة):_____

أشهد أنني أدليت بجميع المعلومات أعلاه وأتحمل مسؤوليتها إذا كانت غير صحيحة.

إمضاء المنخرط (ة):

التاريخ:.....

إلتزام

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم العائلي والشخصي: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....

مقرالعمل: .....

العنوان: .....

الهاتف: .....

نوع العقار والمساحة المطلوبة: .....

ألتزم باحترام القانون الأساسي والقانون الداخلي وقرارات الجمع العام لجمعية التوافق للسكن.

إمضاء المنخرط (ة):

القانون الأساسي لجمعيةّ "التوافق للسكن"

الباب الأول: التأسيس، الاسم، المدة، المقر

الفصل 1:

طبقًا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقًا لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206، وتطبيقًا للقانون 07.09 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009. تم تأسيس جمعيةّ تحمل إسم"التوافق للسكن"، لمدة غير محدودة.

الفصل 2:

يوجد مقر الجمعيةّ بالشقة رقم 4 عمارة أ إقامة البركة شارع الحسن الأول تمارة. ويمكن تغيير هذا المقر إلى عنوان آخر بقرار من مكتب الجمعيةّ، شريطة أن يعرض هذا القرار على الجمع العام المقبل قصد المصادقة عليه، مع إشعار الجهات المختصة طبقًا للقانون.

الباب الثاني: الأهداف

الفصل 3:

تسعى الجمعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- القيام بمشاريع سكنية لتمكين جميع المنخرطين من الحصول على سكن لائق. من خلال البحث عن أراضي مجهزة أو قابلة للتجهيز وشرائها، قصد تجزئتها أو بنائها وتوزيعها تبقًا أو بقعا لفائدة المنخرطين،
- تسهيل العلاقات بين المنخرطين ومختلف المرافق الإدارية،
- ربط علاقات مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف لتبادل الأفكار والخبرات،

الفصل 4:

في حالة ما إذا انخرطت الجمعية في عدة مشاريع سكنية، فإنه يتم تدبير كل مشروع على حدة وباستقلال تام عن المشاريع الأخرى.

الباب الثاني: العضوية

الفصل 5:

تتكون الجمعيةّ من الأعضاء المسيرين والأعضاء المنخرطين.

الفصل 6:

يمكن أن ينخرط في الجمعيةّ كل من وافق على قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

الفصل 7:

على كل عضو أن يلتزم بأداء الواجبات الماديةّ وفقًا لمقتضيات النظام الداخلي.

الفصل 8:

تسقط صفة العضوية، إما بتقديم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمعية، أو بقرار الإقالة المتخذ من طرف المكتب المسير لكل عضو أخل بالتزاماته نحو القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية. وتسقط كذلك بعد استلامه السكن أو البقعة، حسب الحالة.

الفصل 9:

يترتب عن فقدان العضوية فقدان الحق في المطالبة بواجب الانخراط.

الفصل 10:

يحدد النظام الداخلي طريقة توزيع العقارات بين المنخرطين.

الفصل 11:

يتم التوزيع في جمع عام يعقد لهذه الغاية، وتكون النتائج المتعلقة بالتوزيع نهائية وملزمة للجميع.

الباب الرابع: الإدارة والتسيير

الفصل 12:

يتشكل الجمع العام من جميع الأعضاء، ويعتبر أعلى جهاز تقريري في الجمعية وقراراته ملزمة للجميع.

الفصل 13:

قبل عقد الجمع العام، توضع لائحة بأسماء الأعضاء المنخرطين يوقع عليها الحاضرون.

الفصل 14:

يمكن عقد الجمع العام في صورة جمع عام عادي أو جمع عام استثنائي

الفصل 15:

تعقد الجمعية جمعا عاما عاديا كلما رأى المكتب حاجة في ذلك، وعلى الأقل مرة كل سنتين، وذلك بعد تبليغ المنخرطين بجميع الوسائل المتاحة للتبليغ أو عن طريق إعلان يتم بالموقع الالكتروني للجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده. ويحدد في هذا الإعلان مكان وتاريخ عقد الجمع العام، وكذا النقط المدرجة في جدول الأعمال.

الفصل 16:

تكون مداولات الجمع العام العادي قانونية إذا حضره أغلبية الأعضاء المنخرطين، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تقع الدعوة إلى جمع عام ثاني خلال 15 يوما، وينعقد الجمع العام في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين أو الممثلين.

الفصل 17:

تعقد الجمعية جمعا عاما استثنائيا إما باقتراح أغلبية المكتب المسير أو بطلب من ثلثي الأعضاء المنخرطين، وتقوم الجهة التي طلبت عقد هذا الجمع العام الاستثنائي بتحديد نقط جدول الأعمال.

الفصل 18:

يبث الجمع العام في كل القضايا المطروحة عليه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة الفصل 19 أدناه.

الفصل 19:

يختص الجمع العام العادي بما يلي:

- تحديد واجب الانخراط والدفعات وذلك بأغلبية ثلثي المنخرطين الحاضرين.
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما بأغلبية ثلثي المنخرطين الحاضرين.
- تجديد الثقة في المكتب المنتخب أو انتخاب مكتب جديد، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء المنخرطين.
- تعديل او تتميم هذا القانون وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء المنخرطين.

الفصل 20:

يشرف على تسيير الجمعية مكتب مكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء ينتخبهم الجمع العام التأسيسي.

الفصل 21:

يوزع أعضاء مكتب الجمعية المهام بينهم كالتالي:

الرئيس:

يعمل الرئيس على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتدبير الجمعية وضمان حسن سيرها، ولا سيما:

- تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية والأغيار
- السهر على تنفيذ قرارات المكتب و الجمع العام
- توقيع شواهد الاستفادة أو الإسناد قصد تمكين المنخرطين من تقييد حقوقهم لدى الإدارات المختصة، ولا سيما المحافظة على الأملاك العقارية وإدارة التسجيل والتنبر.
- توقيع عقود البيع والشراء وكل التصرفات المبرمة لصالح الجمعية

الكاتب العام:

يسهر على السير الإداري للجمعية ولا سيما:

- دعوة المنخرطين إلى مختلف الجموع العامة والاستثنائية للجمعية
- إنجاز محاضر الاجتماعات والقيام بجميع المراسلات وحفظ وثائق المكتب
- وضع تقارير عن الأنشطة والأعمال المنجزة
- إعداد التقارير الأدبية للجموع العامة
- التوقيع إلى جانب الرئيس على كل الوثائق الإدارية

أمين المال:

يتكلف بتسيير حسابات الجمعية وضبط السجلات والوثائق المالية وإعداد التقارير المالية للجموع العامة ويوقع إلى جانب الرئيس على كل ما يتعلق بالشؤون المالية.

نائب الكاتب العام:

يساعد الكاتب العام في مهامه ويقوم مقامه أثناء غيابه.

يمكن للمكتب المسير إضافة مستشارين يقّومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم.

الفصل 22:

يجتمع المكتب المسير باستدعاء من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه ويجتمع على الأقل مرة واحدة كل ثلاث أشهر.

الباب الخامس: التدابير المالية

الفصل 23:

يجب فتح حساب بنكي باسم الجمعية في وكالة بنكية محلية.

الفصل 24:

تتكون موارد الجمعية من:

- انخراط الأعضاء والأقساط والدفعات التي يحددها الجمع العام وتحدد في القانون الداخلي
- إعانات القطاع الخاص
- إعانات السلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

الباب السادس:حل الجمعية

الفصل 25:

تحل الجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها المنخرطين في جمع عام عادي أو استثنائي، ويكلف الجمع العام لجنة لتصفية الحسابات والممتلكات.

الفصل 26:

كل أمور الجمعية تسلم في حالة الحل إلى الأعضاء المنخرطين، أما المستندات فتسلم إلى جمعية أخرى لها نفس الأهداف.

القانون الداخلي لجمعية "التوافق للسكن"

يعتبر هذا النظام الداخلي مفسرا ومتمما لفصول القانون الأساسي لجمعية التوافق للسكن. وكل الأمور التي لا يشملها هذا النظام الداخلي ينظر فيها القانون الأساسي.

الباب الاول: الانخراط والعضوية

الفصل 1

يتم تقديم طلب الانخراط كتابة لمكتب الجمعية من أجل دراسته، ولا يعتبر صاحب الطلب عضوا إلا بعد موافقة المكتب على طلبه.

ويحق للمكتب فتح باب الانخراط أو إغلاقه متى ارتأى ذلك.

الفصل 2

تجوز الإنابة أو الوكالة في طلب الانخراط.

الفصل 3

يحدد واجب الانخراط السنوي المقرر في الفصل 24 من القانون الأساسي في 200 درهم.

الفصل 4

تحدد دفعات المنخرطين في مقابل الاستفادة من السكن أو البقعة الأرضية الذي تسعى الجمعية لتوفيره، وذلك حسب نوع المسكن و المساحة التي يكتتب فيهما كل منخرط.

يتم تحديد هذه الدفعات انطلاقا من الثمن التقديري للمشروع، ويتم تقسيطها إلى دفعات.

الفصل 5

يتم تسديد الدفعة الأولى والتي تمثل ثمن شراء الأرض والمصاريف المرتبطة بها عند الانخراط، وقيمتها هي:

40 في المائة من التكلفة الإجمالية للشقة، في حالة البناء.

70 في المائة من التكلفة الإجمالية للبقعة الأرضية، في حالة التجزئة.

وتتوزع باقي الدفعات بالتساوي على النحو التالي:

في حالة البناء:

- الدفعة الثانية يتم استحقاقها بعد الجمع العام الذي يلي عملية شراء الأرض.
- الدفعة الثالثة بعد انطلاق أشغال البناء.
- الدفعة الرابعة عند انتهاء الأشغال الكبرى وبداية عملية التجهيز.
- الدفعة الخامسة تمثل ما تبقى من الدفعات ويتم استحقاقها عند الأشغال النهائية.

في حالة التجزئة:

- الدفعة الثانية يتم استحقاقها بعد الجمع العام الذي يلي عملية شراء الأرض.
- الدفعة الثالثة تمثل ما تبقى من الدفعات ويتم استحقاقها بعد انطلاق أشغال التجزئة.

الفصل 6

تودع الدفعات المالية في الحساب البنكي للجمعية من طرف المنخرط. كما يمكن إيداعها من طرف النائب أو الوكيل مع الإدلاء بما يفيد هذه النيابة أو الوكالة أثناء التسوية المالية للمنخرطين.

الفصل 7

يلتزم كل عضو منخرط بالجمعية باحترام آجال أداء الدفعات. وكل من تأخر أو تماطل عن أداء هذه الدفعات يجب على المكتب المسير تبليغه بإنذار أول يتضمن تحذيرا لكي يسدد ما بذمته، وإذا لم يؤد ما بذمته داخل أجل 60 يوما يتم تبليغه بإنذار ثان يتضمن إمكانية تجميد عضويته.

كل منخرط لم يقم بتسديد ما بذمته تجاه الجمعية بعد انتهاء أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالإنذار الثاني يعتبر متوقفا عن الدفع. وكل من توقف عن الدفع تسحب عضويته.

الفصل 8

يمكن لكل عضو الانسحاب من الجمعية، وذلك بواسطة طلب موقع من طرفه موجه إلى رئيس الجمعية.

الفصل 9

دون المساس بأحكام الفصل 10 أدناه. يترتب عن فقدان العضوية استرجاع الفاقد للعضوية جميع الدفعات الخاصة به مع خصم مبلغ مالي لا يزيد عن ألف درهم.

الفصل 10

في حالة وفاة أحد المنخرطين، تنتقل جميع الحقوق والواجبات للورثة.

الباب الثاني: التسيير

الفصل 11

يلتزم أعضاء مكتب الجمعية بحضور اجتماعاته، ولا ينعقد مكتب الجمعية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 12

تتخذ قرارات مكتب الجمعية بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 13

يتم توزيع المهام داخل مكتب الجمعية من طرف أعضاء مكتب الجمعية، ويمكن للمكتب إعادة توزيع المهام والمسؤوليات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 14

لمكتب الجمعية أوسع السلطات اللازمة لتدبير شؤون الجمعية وتحقيق أهدافها.

الفصل 15

تخصص نسبة من قيمة المشروع وكذلك واجبات الانخراط، كميزانية توضع رهن إشارة المكتب لمواجهة جميع التكاليف المترتبة عن قيامهم بمهام الجمعية و كذلك لمواجهة جميع المصاريف المرتبطة بتسيير شؤون الجمعية والمصاريف الطارئة قصد ضمان استمراريتها بالإضافة إلى أتعاب أعضاء المكتب. شريطة ألا تتجاوز جميع هذه التكاليف والأتعاب 10 بالمائة من قيمة المشروع.

الباب الثالث: كيفية الاستفادة من خدمات الجمعية

الفصل 16

لكل منخرط الحق في:

إبداء الآراء والاقتراحات في الأمور التقنية والأشغال بما يفيد سير الجمعية.

الاستفادة من السكن الذي يرغب فيه حسب المواصفات المتفق عليها.

الفصل 17

مع مراعاة الفصل 18 أدناه، يتم توزيع الشقق أو المحلات التجارية أو البقع في جمع عام يعقد لهذه الغاية، وتعطى الأسبقية في الاختيار بين المنخرطين تبعا للأولوية في الانخراط.

الفصل 18

تعطى الأولوية لأعضاء المكتب في الاختيار وتكون النتائج المتعلقة بالتوزيع نهائية وملزمة للجميع.

الفصل 19

يتحمل المنخرط المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتحفيظ والتوثيق.